

هل يجب على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها في نهار رمضان؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن فوائد هذا الحديث ان قلت وهل الكفارة تجب على المرأة وهل الكفارة تجب على المرأة؟ الجواب المتقرر عند العلماء ان الاصل في التشريع التعميم - [00:00:02](#) والمتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في حق النساء تبعاً لا بدليل الاختصاص. لان النساء شقائق الرجال في الاحكام ولان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا - [00:00:29](#) وبناء على هذه الاصول نقول بان المرأة يجب عليها الكفارة المستقلة عن كفارة زوجها اذا كانت عالة مطاوعة فمتى كانت فمتى وافقت المرأة على جماع زوجها لها؟ وكانت عالة بحرمة الجماع في نهار رمضان وكانت مطاوعة - [00:00:53](#) غير مكرهة فلا جرم ان الكفارة في ذمتها واجبة فان قلت ولماذا لم يوجب النبي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة على امرأة هذا الرجل الجواب لانها لم تأتي لانها لم تسأل - [00:01:19](#) والاصل في حالها السلامة فانه ربما تكون مكرهة وربما تكون جاهلة فبما انها لم تسأل فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك بيان الحكم في حقها وهذه عادته صلى الله عليه وسلم في الاجابة عن مثل هذه الاسئلة - [00:01:48](#) الا ترى ان ماعز ابن مالك رضي الله عنه لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه زنا وطلب اقامة الحد عليه اقام الحد عليه ولم يقل من المرأة التي زنيته بها حتى نقيم عليها - [00:02:10](#) الحد ايضا لانها ما جاءت ولم تسأل وكذلك الغامدية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بانها حبلى من الزنا. وطلبت ان يطهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد - [00:02:29](#) ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم من الذي زنا بك؟ حتى نقيم عليه الحد فانما الحكم يبين لمن جاء وسأل واما من لم يأت ولم يسأل فانا عذره معه - [00:02:46](#) فهذه المرأة لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم حكمها عينا لانها لم تسأل ولكننا نعطيهما الحكم باعتبار النظر لعدم الفرقان بينها وبين الرجل في الاحكام الشرعية ولم يرد دليل الاختصاص بوجوب الكفارة على الرجل في هذا الحكم دون المرأة - [00:03:04](#) ولو اننا سألنا وقلنا ما العلة التي من اجلها وجبت الكفارة على الرجل لوجدنا ان العلة نفسها متحققة بالمرأة وهي ان العلة وجبت على الرجل لكونه افسد صيامه بالجماع في نهار رمضان. وكذلك المرأة ايضا افسدت - [00:03:28](#) صيامها بالجماع في نهار رمضان وحيث اتفقت العلل تتفق الاحكام لان المتقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ان المرأة اذا كانت عالة مطاوعة يجب عليها كذلك الكفارة كالرجل تماما - [00:03:51](#) لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما النساء شقائق الرجال - [00:04:17](#)